

الكتاب الخامس

من حرف الهمزة

كتاب الإجمارة من قسم الأقوال

٩١٢٣ - آجرت نفسي من خديجة سفرتين بقلوص^(١) . (هق
عن جابر) .

٩١٢٤ - إذا استاجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره . (قط في الافراد
عن ابن مسعود) .

٩١٢٥ - أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (عن ابن
عمر^(٢)) (ع عن أبي هريرة) (طس عن جابر) (الحكيم عن أنس) .

(١) هي في الأصل جمع قلوص : وهي الناقة الشابة وقيل : لا تزال قلوصاً
حتى تصير بازلاً وتجمع على قلاص وقلوص .

النهاية في غريب الحديث (١٠٠/٤) . ص .

(٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر كتاب الزهون - باب أجر الأجراء
وبرقم (٢٤٤٣) .

وفي الزوائد : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة
لكن اسناد المصنف ضعيف ، وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد :
ضعيفان . ص .

٩١٢٦ - أعطوا الاجير أجره قبل أن يحفّ عرقه ، وأعلمه أجره وهو في عمله . (هق عن أبي هريرة) .

٩١٢٧ - نهى عن استئجار الاجير حتى يتبين له أجره . (حم عن أبي سعيد) .

٩١٢٨ - إن الله تعالى يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه . (هب عن عائشة) .

٩١٢٩ - إن الله تعالى يحبُّ من العامل إذا عمل أن يحسن . (هب عن كليب) .

الركال

٩١٣٠ - أعطوا الاجير أجره قبل أن يحفّ عرقه . (هق عن أبي هريرة) .

٩١٣١ - أعطوا الأجير أجره ما دام في رشحِه . (ص عن ابن عمر) .

٩١٣٢ - أعطِ السائل ولو جاءك على فرسٍ ، وأعطوا الأجير حقه قبل أن يحفّ عرقه . (كر عن جابر) .

٩١٣٣ - من استاجر أجيراً فليتم له إجارته . (عب عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً) .

٩١٣٤ - الراعي يرعى بالليل ويرعى بالنهار . (ق عن ابن عباس وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) مرسل .

٩١٣٥ - قضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها . (مالك والشافعي شحم د ن ه حب قط ل عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب) (د عن حرام بن محيصة عن أبيه)^(١) .

(١) حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري أبو سعد . توفي بالمدينة سنة (١١٣) .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لم يسمع من البراء اه . تهذيب التهذيب (٢٢٣/٢) . ص .

